تحرير رقبة ولم تجد واما وذلك ان المعنى قد يدخل في مطلق اللفظ ولا يدخل في اللفظ المطلق اي يدخل في اللفظ لا بشرط الاطلاق ولا يدخل في اللفظ بشرط الاطلاق كما قلنا في لفظ الماء فان الماء يقال على المنبع وغيره كما قال من ماء رائق ويقال ماء الورد ولكن هذا لا يدخل في الماء عند الاطلاق لكن عند التقييد فاذا احد القيد المشترك بين الماء المطلق ولفظ الماء المقيد فهو المطلق بلا شرط الاطلاق فيقال الماء ينقسم الى مطلق ومضاف ومورد التقسيم ليس له اسم مطلق لكن بالقرينة يقتضب الشمول والعموم وهو قولنا الماء ثلاثة اقسام فهذا ايضا ثلاثة اشياء مورد التقسيم وهو الماء العام وهو المطلق بلا شرط الاطلاق ~~يقال~~ لكن ليس له ليس له لفظ مفرد الا لفظ مؤلف والتقسيم المطلق وهو وهو اللفظ بشرط اطلاقه والثاني المقيد وهو اللفظ بشرط تقييده وانما كان كذلك لأن المتكلم باللفظ اما ان يطلقه او يقيده ليس له حالة ثالثة فاذا اطلقه له مفهوم واذا قيده له مفهوم ثم اذا قيده اما ان يقيده بقيد العموم او بقيد الخصوص فقيد العموم هو ثلاثة اقسام وقيد الخصوص كقوله ماء الورد واذا عرفت الفرق بين تقييد اللفظ واطلاقه وبين تقييد المعنى واطلاقه عرفت ان المعنى له ثلاثة احوال اما ان يكون ايضا مطلقا او مقيدا بقيد العموم او مقيدا بقيد الخصوص والمطلق من المعاني نوعان مطلق بشرط الاطلاق ومطلق لا بشرط وكذلك الالفاظ وكذلك المطلق منها قد يكون مطلقا بشرط الاطلاق كقولنا الماء المطلق والرقبة المطلقة وقد يكون مطلقا لا بشرط الاطلاق كقولنا انسان فالمطلق المقيد بالاطلاق لا يدخل ضمنه المقيد عما بينا في الاطلاق فلا يدخل ماء الورد في الماء المطلق واما المطلق لا بقيد فيدخل فيه المقيد كما يدخل الانسان الناقص في اسم الانسان فقد تبين ان المطلق بشرط الاطلاق من المعاني ليس له وجود في الخارج فليس في الخارج انسان مطلق بل لا بد ان يتعين بزيد او ذاك وليس





فيه حيوان مطلق وليس فيه ماء مطلق بشرط الاطلاق واما المطلق لا بشرط الاطلاق من الالفاظ كالماء المطلق فسماه موجود في الخارج لان شرط الاطلاق هنا في اللفظ فلا يمنع ان يكون معناه معينا وبشرط الاطلاق هناك في المعنى والمعين المطلق بشرط الاطلاق لا يتصور اذ لكل موجود حقيقة يتميز بها وما حقيقة له يتميز به ليس بشيء واذا كان له حقيقة يتميز بها فتعيينه يمنع ان يكون مطلقا من كل وجه فان المطلق من كل وجه لا تميز له فليس لنا موجود هو مطلق بشرط الاطلاق ولكن العدم المحض قد يقال هو مطلق بشرط الاطلاق في اذ ليس هناك حقيقة تتميز ولا اذا تحقق حتى يقال تلك الحقيقة تمنع غيرها بحدها ان تكون اياها واما المطلق من المعاني لا بشرط فهذا اذا قيل بوجوده في الخارج فانما يوجد متعينا متخصصا والمعين المخصوص يدخل في المطلق لا بشرط ولا يدخل في المطلق بشرط الاطلاق واذا المطلق لا بشرط اعم ولا يلزم اذا كان المطلق بلا شرط موجودا في الخارج ان يكون المطلق المشروط بالاطلاق موجودا في الخارج لان هذا المخصوص فاذا قلنا حيوان او انسان او جسم او وجود مطلق فان عنينا به المطلق بشرط الاطلاق فلا وجود له في الخارج وان عنينا المطلق لا بشرط فلا يوجد الا معينا مخصوصا فليس في الخارج شيء الا معين متميز منفصل عما سواه بحده وحقيقته ومن قال ان وجود الحق هو الوجود المطلق دون المعين فحقيقة قوله انه ليس للحق وجود اصلا ولا ثبوت الا في الاذهان الاشياء الممتنعة المتميزة والاشياء الممتنعة ليست اياه فليس شيء اصلا وتخصيص النكتة انه ان عنى به المطلق بشرط الاطلاق فلا وجود له في الخارج فلا يكون للحق وجود اصلا وان عنى به المطلق بلا شرط فان قيل بعدم وجوده في الخارج فلا كلام وان قيل بوجوده فلا بد له من معين فلا يكون للحق وجود الا وجود الاعيان فيلزم محذوران احدهما انه ليس للحق وجود سوى وجود المخلوقات والثاني التناقض وهو قوله انه الوجود المطلق دون المعين فقد يرقول هذا فانه يجعل الحق